

بسم الرحمن الرحيم

علاقة المواطنة بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وبعد:
تمهيد :

المواطنة موضوع من الموضوعات المهمة التي يختلف الحديث عنها باختلاف المنطلقات والأسس التي يعتمد عليها الباحث وهي من الموضوعات المتجددة التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة ، وللمواطنة علاقة وثيقة بحقوق الإنسان وتتلقى به في جوانب كثيرة ، كما أن موضوع الهوية له ارتباط وثيق بموضوع المواطنة ، وهذا الموضوع تناولته الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية وهنا قواسم مشتركة تلتقي النظم الوضعية مع الشريعة في جوانب مهمة من موضوع المواطنة . ولعل من المناسب أن يكون حديثي في الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: مفهوم المواطنة و العلاقة بين المواطنة والهوية وما يترتب عليها.
المطلب الثاني: مفهوم المواطنة.

المطلب الثاني: العلاقة بين المواطنة والهوية وما يترتب على المواطنة.

المطلب الثالث: الأسس التي تقوم عليها المواطنة.

المبحث الثاني: كيف تمنح المواطنة والحقوق الأساسية للمواطنة.

المطلب الأول: كيف تمنح المواطنة.

المطلب الثاني : الحقوق الأساسية للمواطنة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أبتهل للمولى القدير بالدعاء الصادق لسعادة الأستاذ الدكتور : علي محمد حسنين حماد، حفظه الله على جهوده وتوجيهات ، وأسأل تعالى أن يديم عليه موفور الصحة والعافية ، وأن يرفع درجاته في العالمين ، وأن يمنحه المزيد من التوفيق والسداد لكل خير .

الباحث

المبحث الأول: مفهوم المواطنة و العلاقة بين المواطنة والهوية وما يترتب عليها.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة.

المواطنة لغة : وطن وأوطن هو المنزل الذي يعيش فيه الإنسان ، ومحلّه الذي يأوي إليه واتخذه سكناً يقيم فيه .

واطنته على الأمر وافقته^(١).

واطن على الأمر وطن، ر فعله معه، فإذا أراد معنى وافقه قال : وأطأه^(٢).

^١ الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة (مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ط: ١ ، دت).

^٢ بن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧م).

وجذر المواطنة وطن ، والوطن محرّكة ويسكن : منزل الإقامة ، ومربط البقر والغنم والجمع أوطان ، وأوطن أقام ، وأوطنه ووطنه واستوطنه : اتخذه وطنا ، ومواطن مكة موافقها ومن الحرب مشاهدها ، وتوطين النفس تمهيدها (١).

والمواطنة : لم يور أهل اللغة دلالة لهذا اللفظ بمفهومها الحديث إذ إن واطن في اللغة الحكم، رد الموافقة واطنت فلاناً يعني وافقت مراده كما تم بيانه أعلاه .

ولكن آخرين من المعاصرين رأوا إمكانية بناء دلالة مقاربة للمفهوم المعاصر بمعنى المعيشة في وطن واحد من لفظة (المواطنة) المشتقة من الفعل (واطن) لا من الفعل (وطن) فواطن فلان فلاناً يعني عاش معه في وطن واحد كما هو الشأن في ساكنه يعني سكن معه في مكان واحد (٢) .

وأما المواطنة كمصطلح فقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة (citizenship) بأنها: (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ، والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات ، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقاً سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة) . وعرفت موسوعة الكتاب الدولي المواطنة بأنها: (عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم ، وان المواطنين لديهم بعض الحقوق ، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم) .

وعرفت وكولير الأمريكية بأنها: (أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً). المواطنة: هي الانتماء إلى الوطن والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن كافة دون تمييز في الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو المعتقد أو المكانة الاجتماعية، وهي علاقة تفاعلية بين الوطن والمواطن. (٣) . ويعرف آخرون المواطنة بأنها : (المواطنة على ممارسة حقوق وواجبات من طرف ساكنة معينة أو على الأقل من طرف جل مكوناتها) (٤).

١ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط: ٢ ، ١٩٨٧ م) .

٢ العدناني ، محمد : معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، (مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١ ، د،ت).

٣ الكواري ، علي : مفهوم المواطنة في الدولة القومية. (مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، لبنان ، عدد ٢ ، ٢٠٠١) ص ٦٦ .

٤ حرزني، أحمد: مقال بعنوان: المواطنة أبعادها التاريخية وواقعها الراهن ضمن ندوة الوطن والمواطنة وآفاق التنمية البشرية (من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، المغرب، ط، ١، ١٤٢٧ هـ) ص ١٠٥ .

المطلب الثاني : العلاقة بين المواطنة والهوية وما يترتب على المواطنة:

أولاً: العلاقة بين المواطنة والهوية :

المواطنة انتساب جغرافي، والهوية انتساب ثقافي. المواطنة انتساب إلى أرض معينة، والهوية انتساب إلى معتقدات وقيم ومعايير معينة. فالهوية لازمة للمواطنة؛ لأن المواطنين لا بد لهم من نظام سياسي، وعلاقات اقتصادية واجتماعية، وقوانين تضبط هذه العلاقات. وكل هذا إنما يبنى على معتقدات وقيم ومعايير؛ أي على هوية معينة^(١).

إن موضوع المواطنة يشكل جزءاً من مشكلة (الهوية) والمفاهيم المختلفة التي ارتبطت بها منذ بدء اهتمام الإنسان بما حوله من فكر، وثقافة، وسياسة، قديماً وحديثاً^(٢).

وجوهر المواطنة هو تشارك المواطنين في تدبير وطنهم وكلمة تشارك هي الأنسب هنا وليست كلمة مشاركة، لأن المشاركة قد تكون بأي قسط بينما التشارك يفترض تساوي الأقساط المشاركة وبالفعل المواطنة تقتضي تساوي أقساط المشاركة في تدبير الوطن بين جميع المواطنين^(٣).

ثانياً: المواطنة وما يترتب عليها:

لقد مر مصطلح المواطنة بتطورات تاريخية منذ القدم ومن خلال مراحل ومحطات مختلفة بدأ من مدينة أثينا التي عرفت المواطنة – وان كان بشكل غير مكتمل – وبالرغم من عدم اكتمال المفهوم إلا أن الإرهاصات الأولى للمواطنة قد عرفت في أثينا الأمر الذي يجعلنا نقول أن هناك ما يمكن تسمية المواطنة الأثينية وهي اقتصر على المواطنة من الجانب السياسي ، ثم تطورت تلك المرحلة لتصل إلى ما عرف بالمواطنة في أوروبا العصور الوسطى ، وكان التحرك نحو اكتساب المواطنة من خلال فكرة العقد الاجتماعي ، وتوالت المساهمات الفكرية والتي صبغت في مجملها في جعل المواطن هو موضوع الخطاب والفعل السياسيين في إطار القانون الذي ينظم

^١ جعفر شيخ إدريس: مقال بعنوان المواطنة والهوية (مجلة البيان، لندن، بريطانيا، العدد ٢١١، ربيع الأول ١٤٢٦ هـ).

^٢ ناصر، إبراهيم عبدا لله: المواطنة (دار مكتبة الرائد العلمية، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م) ص ٤٥.

^٣ حرزني، أحمد: بحث بعنوان: المواطنة أبعادها التاريخية وواقعها الراهن، ص ١٠٦.

حقوق وأفعال المواطن وهكذا بدأت غي التبلور الإرهاصة الفكرية الأولى للمواطنة ، ثم جاء انتقلت المواطنة إلى التنظير للممارسة وعرف (مارشال) المواطنة بأنها : مجموعة من الحقوق التي تمارس بشكل مؤسسي ، فالمواطنة تتكون من ثلاثة عناصر هي :

- العنصر المدني ، العصر السياسي ، العنصر الاجتماعي (١).

كثرت في الثلث الأخير من القرن العشرين الكتابات حول المواطنة بمفهومها العالمي الجديد ، وتوالت في الظهور العديد من الاستراتيجيات السياسية وما يلزمها (٢).

لا يمكن الاعتماد على مبادئ عامة محددة لتحديد معنى المواطنة بشكل دقيق فهو مفهوم تاريخي شامل يختلف من زمان لآخر ومن مكان لمكان و يتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري للدولة، فكما شاهدنا في اللحظة التاريخية لهذا المفهوم من انه تأثر عبر العصور السابقة بالتطورات السياسية والاجتماعية والعقائد المختلفة وبقيم الحضارات والأحداث العالمية الكبرى ، فنجد أن معنى المواطنة في العصر الأثيني يختلف عن معنى المواطنة في عصر الإقطاع واختلف كثيراً عبر العصور اللاحقة من حيث توسع نطاقه فاشتمل على فئات لم يكن يتعرف بمواطنتها سابقاً ، كما تطورت أبعادها فأصبحت تضم أبعادا اجتماعية واقتصادية وبيئية بالإضافة إلى الأبعاد القانونية والسياسية ، وبالتالي قد تحمل المواطنة أكثر من معنى فقد تحمل معنى تاريخي ديني أو معنى عرقي أو على أساس الجغرافيا السياسية أو غيرها .

إلا أن ذلك كله لا يعني أبداً من أنه لا يوجد محتوى أساسي لمعنى المواطنة فمهما اختلفت المعاني لمفهوم المواطنة يبقى هنالك مبدأ أساسي لمعنى المواطنة وهو الانتماء على الرغم من أنه هو الآخر يختلف بمعناه من حيث الانتماء إلى الوطن أو الانتماء إلى الموطن الذي يستقر فيه الإنسان أو الانتماء إلى الأمة (٣).

١ مرقس ، سمير : المواطنة والتغيير ،دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة (مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١ ، ١٤٢٧هـ) ص ص ٢٩ - ٣٥ .

٢ العامر ، عثمان بن صالح : بحث بعنوان : المواطنة في الفكر الغربي - دراسة نقدية من منظور إسلامي ، ضمن أعمال الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١ ، ١٤٢٢هـ) ص ٣٧٦ .

٣ الفقير، فادية :مقال بعنوان : نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية والمواطنة في الأردن(نشر مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ، العدد ٢٧١) صن ص (٢٨-٥٤).

المطلب الثالث : الأسس التي تقوم عليها المواطنة

طالما أن مفهوم المواطنة ينطوي على جملة من الواجبات للأفراد وواجبات للدولة مفروضة عليهم وطالما أن المعنى الحقيقي للمواطنة يعتمد على انتماء الفرد وولائه لوطنه، تكون المواطنة في مواجه تنظيم علاقة على مستويين:
المستوى الأول:- العلاقة القائمة بين الأفراد والدولة .
المستوى الثاني :- العلاقة القائمة بين الأفراد بعضهم ببعض وهذا يحتم أن تكون المواطنة قائمة على أساسين جوهريين يتمثلان بما يلي :-

(أ) الأساس الأول : المشاركة في الحكم

يجب أن تكون هذه المشاركة من خلال العملية الديمقراطية التي تقوم على جملة من المعايير تتمثل في المساهمة الفاعلة و التي تعطي الفرصة المناسبة لكل مواطن للتعبير والمشاركة عن رغباته وآماله وطرح الأسئلة على جدول الأعمال و التعبير عن الأسباب التي دفعته إلى إقرار نتيجة معينة ، والمساواة في الاقتراع في المرحلة الحاسمة و هي مرحلة اتخاذ القرارات وان يتوفر لكل مواطن الحق في اكتساب المعلومات بشكل يمكنه من فهم الأمور المراد اتخاذ القرار بشأنها بحيث يتكون عنده الفهم المستنير ، وان يكون هنالك سيطرة نهائية من قبل المواطنين على جدول الأعمال بحيث تتوفر لهم الفرصة لاتخاذ القرار حول الكيفية التي يتم بموجبها وضع القضايا

على جدول الأعمال التي يراد إصدار قرار بخصوصها عن طريق العملية الديمقراطية^(١).

فهذه المعايير هي التي تشكل العملية الديمقراطية و التي من خلالها يستطيع المواطن المشاركة في الحكم وبدون هذه المشاركة تصبح المواطنة شكلية لا أساس لها وغير مطبقة على ارض الواقع بشكل فعلي.

(ب) الأساس الثاني: المساواة بين جميع المواطنين :

لا بد من الإيمان بالمساواة بين جميع المواطنين واعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الذين يقيمون بشكل دائم على ارض الدولة وليس لهم في الحقيقة وطن غيرها _ ولكنهم لا يتمتعون بجنسية الدولة _ مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات ، يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية واجتماعية واقتصادية وبيئية متساوية ، بالإضافة إلى المساواة بين المواطنين أمام القانون كل ذلك بدون الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو العقيدة السياسية أو العرق أو الدين أو الجنس أو غيرها من الاعتبارات ، ولقد كان للمبادئ والقواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية لتأمين حقوق الإنسان وحمايتها دورها الأساسي المؤثر في توجيه الجهود الدولية الوضعية نحو تأمين حقوق الإنسان وتقرير التدابير اللازمة لتحقيق ذلك ، والشريعة الإسلامية وضعت المساواة وعدم التمييز في مصاف الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات والسلوك الإنساني^(٢).

فتحقيق مفهوم المواطنة ومعناها مرتبط بشكل وثيق بالأساسين السابقين ، فتحقيق هذين الأساسين يتحقق انتماء المواطن وولاؤه لوطنه وتفاعله الإيجابي مع مواطنيه ، نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية والشعور بالإنصاف وارتفاع الروح الوطنية لديه عند أداء واجباته في الدفاع عن الوطن ودفع الضرائب والطاعة القوانين والأنظمة ، مما لا شك فيه انه من الضروري أن يكون هذين الأساسين منصوص عليهما بشكل واضح لا يحتمل التأويل في نصوص الدستور مرتكز على مبادئ قائمة على أساس أن الشعب مصدر السلطات ، وسيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه ، وعدم الجمع بين أي من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في يد شخص أو جهة واحدة ، وضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً ومجتمعياً من خلال تنمية قدرة الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني على الدفاع عن الحريات العامة

^١ دال، روبرت. الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير عباس مظفر: (دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن) (١٩٩٥) ص ١٨٧.

^٢ أنظر بتصرف : العناني ، إبراهيم محمد : بحث بعنوان : المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - ضمن أعمال الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) ص ص ٢١٥ - ٢١٩ .

وحقوق الإنسان ، وتداول السلطة بشكل سلمي ودوري وفق انتخابات عامة حرة نزيهة تحت إشراف قضائي مستقل (١).

وينادي الكثيرون بأن نتحاور مع بعضنا البعض على قاعدة المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات ولا توجد سلطة لأحد في تفتيش عقائد الناس واتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوء عملية التفتيش ، فالمواطنة بقيمتها وهيكلها ومؤسساتها هي الإبداع الإنساني لحفظ الحقوق وصيانة المكاسب وإدارة التنوع بعقلية حضارية وإدارة حكيمة (١).

المبحث الثاني : كيف تمنح المواطنة والحقوق الأساسية للمواطنة.

المطلب الأول : كيف تمنح المواطنة

تختلف عملية منح المواطنة من دولة إلى أخرى بحسب القوانين أو الدستور المعمول بها أو به بداخل الدولة، فهناك عدة أسس لمنح المواطنة أهمها ما يلي :
الأساس الأول : قرابة الدم أو ما يسمى بقانون الدم وهو الذي يعطي حق المواطنة للفرد بناءً على مواطنة والديه فهو حق وراثي .

الأساس الثاني : مكان الولادة أو ما يسمى بقانون الأرض وهو الذي يعطي حق المواطنة للفرد بحسب مكان ولادته بغض النظر عن مواطنة الوالدين.(١).

^١ أنظر بتصرف: دال، روبرت: الديمقراطية ونقادها، ص ١٨٩ .

^٢ أنظر بتصرف يسير ، محفوظ ، محمد : الآخر وحقوق المواطنة (مركز الراهبة للتنمية الفكرية ، دمشق ، سوريا، ط١، ٢٠٠٦م) ص ٩٤ ،

الأساس الثالث : اكتساب المواطنة بالهجرة أو ما يسمى بقانون الهجرة والذي تعتمد عليه العديد من الدول ، فيحصل الفرد على مواطنة هذه الدولة التي يهاجر إليها إذا توفرت فيه شروط الهجرة المطلوبة وتمت الموافقة عليه من قبل الدولة ، وفي بعض الدول التي تتعامل بقانون الهجرة تدخل فيه اعتبارات تاريخية دينية عنصرية مثل دولة إسرائيل ، فاليهودي يصبح مواطناً بالفعل بمجرد الهجرة إلى دولة إسرائيل وتوقيع بعض الأوراق الرسمية بحسب قانون العودة الذي لا يسري إلا على اليهود فقط ، فحق العودة حق ديني مصدره الانتماء إلى الدين اليهودي، وحق تاريخي مصدره الانتماء إلى الشعب اليهودي في حين نجد إن الفلسطينيين (عرب إسرائيل) المقيمين بشكل ثابت ودائم وقديم في دولة إسرائيل لا يعتبرون مواطنين بالمعنى الدقيق للمواطنة.(^١)

المطلب الثاني : الحقوق الأساسية للمواطنة

قبل الحديث عن الحقوق الأساسية للمواطنة ، نشير إلى أسس حقوق الإنسان في الإسلام ومنها :

- ١- وحدانية الله عز وجل .
- ٢- الوحدة الإنسانية .
- ٣- الدعوة إلى مكارم الأخلاق
- ٤- تكريم الإسلام للإنسان
- ٥- نظرية الاستخلاف (^٢).

لما كانت الوثائق الدولية قد عملت على تصنيف الحقوق والحريات الفردية إلى : حقوق مدنية وسياسية وأخرى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وهي الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع مواطني الدولة دونما تمييز ، وسوف نتناول الحديث عن هذه الحقوق من خلال التشريع الإسلامي وفقاً لما يلي :

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة :

جعلت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الحياة وفي التمتع بالحقوق الملحق بها أصبح من المسلمات والبدهيات فجعلت هذه الحق من حيث الاعتبار وقوة الأثر من

^١ زيداني ، سعيد : المواطنة الديمقراطية والعرب في إسرائيل (مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، لبنان) ص٤٦.

^٢ أنظر بتصرف : الغامدي ، عبدا للطيف بن سعيد : بحث بعنوان : حقوق الإنسان في المصادر الأساسية – ضمن أعمال الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) ص ص ١٦٢ – ١٧١ .

مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها كليات وجزئيات ، وجعلت جملة من الأحكام المتعلقة بذلك منها : اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها ، واعتبار حق الحياة حقا مشتركا يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة فالرجل والمرأة والمسلم وغير المسلم كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة ، تحريم قتل الغير بغير وجه حق وجعلت لذلك عقوبة غليظة بقتل القاتل وشرعت القصاص ، وكما حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان لأخيه الإنسان فإنها حرمت عليه قتله نفسه أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسده فهي حق لباريها عزوجل ، وفي الوثائق الدولية نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة (لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) وغيرها من المعاهدات والموثيق الدولية التي تنص على ذلك (١).

٢- الحق في السلامة الشخصية .

مجموعة من الحقوق ومنها عدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحط من كرامته وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه دون رضاه ، وعدم استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية وعدم أكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وجاء في الوثائق الدولية نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة (لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة) (٢).

٣- الحق في الخصوصية :

يقصد بحق الخصوصية حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به وأن تحفظ أسرارها التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون بغير إذنه ويتمثل ذلك في حماية حرمة المسكن وحرمة الاتصالات والمرسلات الخاصة ، وجعلت الشريعة الإسلامية للإنسان حرية اختيار واستعمال نسكته ، وحظرت الاستيلاء على مسكنه بدون مسوغ شرعي أو تعريضه للتلف ، وأوجبت الشريعة الاستئذان منه عند دخول مسكنه ، وحرمت التجسس عليه في مسكنه (٣) .

٤- حرية التنقل :

يقصد بها التنقل تغيير الفرد مكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء وليس لأحد منعه واو تقييد تنقله إلا بمسوغ شرعي ، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وردت

^١ أنظر بتصرف : الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دار الشروق ، عمان ، الأردن ، ط٣، ٢٠٠٦م) ص ص ١١١-١١٩ .

- وأنظر لمزيد من المعلومات : الغامدي ، عبداللطيف بن سعيد : بحث بعنوان حقوق الإنسان في المصادر الأساسية - ضمن أعمال الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ١٧٢

^٢ المرجع السابق، ص ص ١٢٠ - ١٢٦ .

^٣ المرجع السابق، ص ص ١٢٧-١٣٨ .

المادة (١٣) (لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده) وغيرها من الحقوق التي تدخل ضمن الحقوق المدينة التي صانتها الشريعة للمواطن ونادت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية (١).

الحقوق السياسية:

وهي كثيرة ويمكن إيراد بعضاً منها على النحو التالي:

- ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده
- ٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.
- ٤- حق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في التجمع السلمي (٢).

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ١- تتمثل الحقوق الاقتصادية في حق كل مواطن في العمل و الحق في العمل في ظروف منصفه وفقاً لحقوق العمل والعمال والتي تنظم العلاقة بين رب العمل والعامل وتحدد ما عليه من وجبات وما له من حقوق على أساس من العدل والإنصاف ومن حقه في أجره عادلة لا يبخس حقه .
- ٢- الحرية النقابية من حيث تكوين النقابات والانضمام إليها وفقاً لفئات العمل والمهن .
- ٣- الحقوق الاجتماعية يكفل لكل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية.
- ٤- الحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التأمين الامواطن والحق في المسكن والحقوق المواطن. ساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في خدمات كافيه لكل مواطن .
- ٥- الحقوق الثقافية تتمثل في حق كل مواطن بالتعليم والثقافة.

مما تقدم نلاحظ أن هناك جملة من الواجبات الملقاة على عائق الدولة تتمثل بحقوق المواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمنح لهم من خلال مواطنهم ولما يترتب على المواطنين من واجبات اتجاه دولتهم.

١ المرجع السابق، ص ص ١٣٨-١٥٠.

٢ المرجع السابق، ص ص ٢٥٦-٢٩٣ .

ثالثاً :الواجبات الأساسية للمواطنة الديمقراطية

تعتبر الواجبات المترتبة على المواطنة نتيجة منطقية وأمرًا مقبولاً في ظل نظام عادل يوفر الحقوق والحريات الأساسية المترتبة على المواطنة لجميع المواطنين و بشكل متساوي ، فمقابل هذه الحقوق تظهر هذه الواجبات التي يجب أن يؤديها المواطنين أيضاً بشكل متساوي بين الجميع وبدون تمييز لأي سبب من الأسباب التي تم ذكرها سابقاً فهي علاقة تبادلية والهدف منها هو مصلحة الفرد والدولة وتحسين الأوضاع في المجتمع وتطويره نحو الأفضل وهذه الواجبات قد ينص عليها القانون وبالتالي تتحدد بشكل رسمي وقد تكون هذه الواجبات مفهومة ضمناً للمواطن فيلتزم بها .

تتمثل هذه الواجبات بما يلي :

١- واجب دفع الضرائب والمستحقات الرسمية للدولة :

فالمواطن عندما يلتزم بهذا الواجب يكون بالضرورة مساهماً في اقتصاد الدولة ، وبالتأكيد أن هذا الدعم في النهاية يعود إليه على شكل خدمات وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية فالضمان الاجتماعي مثلاً تستطيع الدولة توفيره من خلال هذه الضرائب التي تعد أحد الموارد الأساسية للدولة وبالتالي فهي ضرورية لاستمرارية الدولة والمجتمع.

٢- واجب إطاعة القوانين :

ف طالما أن القوانين والأنظمة التي تطبقها الدولة من وحي الشريعة الغراء والمصالح المعترية وطالما أن هذه القوانين ستطبق على الجميع بشكل متساوي بدون تمييز ، فالأمر الطبيعي أن يقوم المواطن باحترام هذه القوانين التي تحقق بدورها الأمن والنظام والحماية المطلوبة وستؤدي إطاعة القوانين إلى تحقيق المساواة والعدل وتحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع المواطنين في الدولة .

٣- واجب الدفاع عن الدولة :

وهو ما يسمى بواجب الخدمة العسكرية فهو واجب مطلوب من كل مواطن إذا طلب منه التجنيد لحماية الوطن فهو بهذا الواجب يشارك بالدفاع عن وطنه و مواطنيه في حالات النزاع أو الحرب وهو واجب منطقي لأنه سيدافع عن دوله حققت له مواطنته، من خلال ما وفرت له من حقوق وحريات وخدمات ، وسمحت له بالمشاركة في الحكم،بالإضافة إلى الشعور بالإنصاف من خلال تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد شعبه مما يشكل بداخله ما يسمى بالانتماء الوطني (١)

^١ الصالح، نبيل : ما هي المواطنة، (دار مواطن، رام الله، فلسطين، ط.١ ، ١٩٩٤م) ص١٢ .

الخاتمة:

خلاصة هذا البحث تتركز على هذه الأمور التي يمكن إجمالها بما يلي :

أولاً : إن مفهوم المواطنة هو المبدأ الأساسي الرئيسي للعدل ، فلا وجود ولا معنى لأي نظام أو دولة بدون تحقيق لمفهوم المواطنة .

ثانياً : إن المحتوى الأساسي لمفهوم المواطنة نابع من مبدأ الانتماء الوطني الذي يتشكل نتيجة التربية الوطنية ، والقدرة على المشاركة الفعالة في الحكم . والشعور بالإنصاف والمساواة .

ثالثاً: إن المواطنة تقوم على أساسين مهمين هما: أ- المشاركة في الحكم ب- المساواة بين جميع المواطنين.

رابعاً : إن تحقيق المواطنة على أرض الواقع بشكل فعال مرهون ومرتبطة بعملية التربية الوطنية التي من خلالها يتم إيصال المعرفة وخلق الشعور الذي يؤدي إلى تشكيل الانتماء الوطني .

خامساً : أن الشريعة الإسلامية سابقة على كافة النظم الوضعية في تقرير مبدأ المواطنة وما لها من حقوق ، وأن النظم الوضعية أخذت جوانب من تشريعاتها من الشريعة الإسلامية الغراء .

هذا وبه التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

- ١- بن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب (دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م).
- ٢- جعفر شيخ إدريس،مقال بعنوان المواطنة والهوية (مجلة البيان، لندن ، بريطانيا ،العدد ٢١١، ربيع الأول ١٤٢٦ هـ).

- ٣- حرزني، أحمد، مقال بعنوان: المواطنة أبعادها التاريخية وواقعها الراهن ضمن ندوة الوطن والمواطنة وآفاق التنمية البشرية (من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، المغرب، ط، ١، ١٤٢٧هـ).
- ٤- دال، روبرت. الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير عباس مظفر: (دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (١٩٩٥).
- ٥- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة : (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ط: ١، دت).
- ٦- زيداني، سعيد، المواطنة الديمقراطية والعرب في إسرائيل (مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان).
- ٧- الصالح، نبيل ما هي المواطنة، (دار مواطن، رام الله، فلسطين، ط. ١، ١٩٩٤م).
- ٨- الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دار الشروق، عمان، الأردن، ط، ٣، ٢٠٠٦م).
- ٩- العامر، عثمان بن صالح، بحث بعنوان: المواطنة في الفكر الغربي - دراسة نقدية من منظور إسلامي، ضمن أعمال الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط، ١، ١٤٢٢هـ).
- ١٠- العدناني، محمد: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط، ١، دت).
- ١١- العناني، إبراهيم محمد: بحث بعنوان: المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ضمن أعمال الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط، ١، ١٤٢٢هـ).
- ١٢- الغامدي، عبدا للطيف بن سعيد، بحث بعنوان: حقوق الإنسان في المصادر الأساسية - ضمن أعمال الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط، ١، ١٤٢٢هـ).
- ١٣- الفقير، فادية: مقال بعنوان: نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية والمواطنة في الأردن (نشر مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، العدد ٢٧١).
- ١٤- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٨٧م).
- ١٥- الكواري، علي، مفهوم المواطنة في الدولة القومية. (مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، عدد ٢، ٢٠٠١).
- ١٦- محفوظ، محمد: الآخر وحقوق المواطنة (مركز الياية للتنمية الفكرية، دمشق، سوريا، ط، ١، ٢٠٠٦م).

- ١٧- مرقس ، سمير ، المواطنة والتغيير ، دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة (مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٧هـ).
- ١٨- ناصر، إبراهيم عبدا لله ، المواطنة (دار مكتبة الرائد العلمية ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٢م) .

فهرس الموضوعات

١	تمهيد
	المبحث الأول: مفهوم المواطنة
٢	و العلاقة بين المواطنة والهوية وما يترتب عليها
٢	المطلب الثاني: مفهوم المواطنة
٤	المطلب الثاني: العلاقة بين المواطنة والهوية وما يترتب على المواطنة
٧	المطلب الثالث: الأسس التي تقوم عليها المواطنة
١٠	المبحث الثاني: كيف تمنح المواطنة والحقوق الأساسية للمواطنة
١٠	المطلب الأول: كيف تمنح المواطنة
١٢	المطلب الثاني : الحقوق الأساسية للمواطنة
١٦	الخاتمة
١٧	فهرس المرجع
١٩	فهرس الموضوعات